

❖ أثر السياق في الفهم المقاصدي للنص الشرعي

د . عزيزة عكوش أستاذ محاضر — الجزائر

مقدمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث
بأكمل الرسالات، وعلى آله وأصحابه البررة الثقات وبعد،

فقد نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين مسائرا لما كان مألوفاً لدى
العرب، فأعجزهم بقوة بلاغته وأسلوبه الفريد عن مضاهاته والإتيان بمثله،
وهم أقوم العرب لساناً، وملوك البلاغة والفصاحة وأساطينها.

وأوتي النبي ﷺ جوامع الكلام وقام كلامه على حسن الترتيب وبديع
التنظيم وحسن السياق والاتساق، وحوّت أحاديثه صنوف البلاغة وألوان
الجمال والفصاحة حتى قال عنه الجاحظ: «... وهو الكلام الذي ألقى الله
عليه المحبة وغشاه بالقبول وجمع بين المهابة والحلاوة، وبين حسن الإفهام،
وقلة عدد الكلام...، ثم لم يسمع الناس بكلام قط هو أعم منه نفعاً، ولا
أقصد لفظاً، ولا أعدل وزناً، ولا أجمل مذهباً، ولا أكرم مطلباً، ولا أحسن
موقعاً، ولا أسهل مخرجاً، ولا أفصح معنى، ولا أبين فحوى من كلامه
ﷺ». «

بعث في أمة تنقاد للبيان وفصاحة اللسان، فكان أفصحهم ألسنة
وأصفاهم لغة في تبليغه للرسالة الخالدة . وزادت العربية بهاء وجمالاً وحسناً
بعد أن نطق بها خير من نطق الضاد .



احتفى الصحابة رضي الله عنهم بالقرآن الكريم حفظاً وتفسيراً في ضوء أسباب نزوله، كما احتفوا بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ونقلوها في إطار أسبابها والظروف التي وردت في سياقها، فقدّموا بذلك خدمة كبيرة للكتاب والسنة أفادت كثيراً المفسرين وشراح الحديث والفقهاء وعلماء الأصول على حد سواء، ذلك لأنه لا يمكن أن يفهم النص الشرعي من أخذ ألفاظه مفصولة عن القرائن المحيطة بها، والزمن الذي ورد فيه والمجتمع الذي خوطب به، وبناء على ذلك اهتم العلماء كل من موضعه وتخصّصه بالسياق وأولوه عناية هامة، ولخص لنا العز بن عبد السلام هذه العناية في قوله : «السياق مرشد إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات، وكلّ ذلك يعرف الاستعمال . فكلّ صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وكلّ صفة وقعت في سياق الذمّ كانت ذمّاً؛ فما كان مدحاً بالوضع فوقع في سياق الذمّ صار ذمّاً واستهزاء وتهكّماً يعرف الاستعمال».

ويمكن إرجاع أهمية السياق في النص الشرعي إلى النقاط التالية :

- الكشف عن معاني كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم .
- فهم مقاصد الشارع من تشريعاته وبالتالي تنزيل الكلام على المقصود منه، والغفلة عنه تؤدي إلى الخروج عن مقصود النص، لكون الكتاب والسنة أول مصادر التشريع، وقد عدّ الإمام الشاطبي دلالة السياق أحد المسالك المهمة في التعرف على القصد الشرعي.
- التفريق بين مقامات تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد تصرف بالإمامة كما تصرف بالفتيا والقضاء، والقرائن هي التي تحدّد نوع تصرفه صلى الله عليه وسلم .



- قطع الطريق أمام تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين فكثيرا ما تفرغ النصوص من محتواها لدى الجاهلين بدلالة السياق.

ومع الأهمية التي أولاهها العلماء للسياق فقد راعوا في ذلك ضوابط حتى يسلموا من الوقوع في الزلل عند تفسيرهم للقرآن الكريم وشرحهم لأحاديث النبي ﷺ، واستنباط الأحكام منهما، فإذا روعي السياق بعنصريه المقالي والحالي وبضوابطه أمكن الوصول إلى دلالة النص، واقتناص فوائده، واستنباط أحكامه، وتنزيلها على ما يقع من نوازل ومستجدات دون شطط أو زلل، وكل ذلك ثمرة للفهم المقاصدي الذي يعد منهجا ضروريا لخلود الشريعة وديمومتها .

وللتوسع أكثر في هذا الموضوع جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ "أثر السياق في الفهم المقاصدي للنص الشرعي" لتعالج إشكالية مردها إلى الأسئلة التالية :

ما المقصود بالسياق، ما هي عناصره، فيم تكمن أهميته وكيف يحقق الفهم المقاصدي للنص الشرعي ؟

وقد انتظم البحث في الخطة الآتية :

المبحث الأول : معنى السياق، والفهم المقاصدي .

المبحث الثاني : عناصر الخطاب وأهميتها في كشف دلالة النص الشرعي .

المبحث الثالث : علاقة السياق بالفهم المقاصدي للنص الشرعي .

المبحث الرابع : نماذج اعتبار السياق عند المفسرين والأصوليين والمحدثين والفقهاء .

المبحث الأول: معنى السياق والفهم المقاصدي :

المطلب الأول: معنى السياق :

أولاً: المعنى اللغوي :

لفظ السياق في اللغة العربية⁽¹⁾ من مادة (س و ق) ويراد بها حدو

شيء .

يقال ساقه يسوقه سوقا وسياقا، في معنى حداه أي دفعه أمامه .

انسأقت الإبل وتسأوقت إذا تتابعت، وسأق إليها الصداق والمهر سياقا وأساقه وإن كان دراهم أو دنانير، لأن أصل الصداق عند العرب الإبل، وهي التي تساق، فاستعمل ذلك في الدرهم والدنانير وغيرهما... فالسياق المهر.

وسأق بنفسه سياقا : نزع بها عند الموت، تقول رأيت فلانا يسوق

سوقا أي ينزع نزعاً عند الموت .

أما إطلاق لفظ السياق على الحديث فهو من باب المجاز كما ذكر

الزمخشري فقد أضاف إلى التعريف اللغوي ذكر سياق الكلام ضمن المعاني

المجازية لهذا اللفظ قائلا: «وفي المجاز : ...، وهو يسوق الحديث أحسن

سياق، وإليك سياق الحديث، وهذا الكلام مساقه إلى كذا، وجئتك

بالحديث على سوقه: على سرده»⁽²⁾ .

كما يطلق السياق عند اللغويين من غير أصحاب المعاجم على معان

جمعها الدكتور عبد الفتاح البركاوي في :

- تتابع الكلمات في الجمل أو الجمل في النصوص.
- المقام الذي يصاحب الكلام.
- القصة أو الظرف الخارجي الذي يمكن فهم الكلام على ضوءه مضاف إلى ذلك ما يستفاد من المقال⁽³⁾.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي :

لقد عني علماؤنا بالسياق، وسبقوا علماء اللسانيات الحديثة؛ أصحاب النظرية السياقية في اللغة من حيث تحديد مفهوم لفظ السياق، والإفادة منه في تحديد دلالات النصوص واستجلاء معانيها للوقوف على مراد الشرع ومقاصده، ومع كل ذلك لا نجد تعريفا جامعا مانعا متفقا عليه يحدد بدقة هذا المصطلح، باستثناء تعريفات تختلف باختلاف استعمال علمائنا لهذا المصطلح في المسائل المختلفة والقضايا المتنوعة التي يتناولونها في دراساتهم، وبحسب ما يرومون الوصول إليه من المعاني من خلال بحثهم ودراساتهم للنصوص، وبحسب نوع العلم الذي يدرسونه⁽⁴⁾.

وأسوق فيما يلي مجموعة من التعريفات تشكل بمجموعتها تصورا شاملا لمفهوم هذا المصطلح لديهم :

- قال ابن دقيق العيد : «أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم»⁽⁵⁾.
- وفي عبارة للإمام السرخسي تعريف للسياق، وهي قوله : «القرينة التي تقترن باللفظ من المتكلم، وتكون فرقا بين النص والظاهر هي السياق، بمعنى الغرض الذي سيق لأجله الكلام»⁽⁶⁾.



- وعرفها العلامة البناي في حاشيته على شرح جمع الجوامع فقال : «قرينة السياق هي: ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه»⁽⁷⁾ .

- وكذلك في حاشيته على شرح جمع الجوامع عرفها الشيخ حسن العطار بقوله: «قرينة السياق: هي ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه»⁽⁸⁾ .

- وقال في موضع آخر: «السياق ما سبق الكلام لأجله»⁽⁹⁾ .

ومن تعريفات المعاصرين ما نصه : «السياق هو الغرض الذي تتابع الكلام لأجله مدلولاً عليه بلفظ المتكلم أو حاله أو أحواله أو أحوال الكلام أو المتكلم فيه أو السامع»⁽¹⁰⁾ .

المطلب الثاني : معنى الفهم المقاصدي :

الفهم المقاصدي مركب وصفي يتجلى معناه بتعريف مكوّنيه وهما : لفظ (الفهم) ولفظ (المقاصدي) .

الفرع الأول : تعريف الفهم :

الفهم في اللغة⁽¹¹⁾ : العلم بالشئ ومعرفة بالقلب. تقول : فهم الشئ فهماً وفهّماً، فهامة وفهامة أي علمه، وعرفه بقلبه. وهو يتعلق بالمعاني لا بالذوات، فتقول فهمت الدرس وعرفت الرجل .

الفهم اصطلاحاً :

عرّفه الجرجاني فقال : «تصوّر المعنى من لفظ المخاطب»⁽¹²⁾ .

وعرّفها الزاغبي بـ : «هيئة للإنسان بما يتحقّق معاني ما يحسن»⁽¹³⁾

الفرع الثاني : تعريف المقاصد :

أولاً : المعنى اللغوي⁽¹⁴⁾ : المقاصد : جمع مقصد وهو مصدر ميمي من الفعل "قصد"، ولهذا الكلمة في اللغة عدة استعمالات؛ منها :

1- الاعتزام والاعتماد والأتم وطلب الشيء وإتيانه .

2- استقامة الطريق .

3- العدل والوسط بين الطرفين، وهو ما بين الإفراط والتفريط .

4- القرب .

5- الكسر بأي وجه حسيا كان أو معنويا.

والمعنى الأول هو الأصل، وهو أقرب إلى المعنى الاصطلاحي .

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

استعمل المتقدمون من الأصوليين لفظ المقصد وأطلقوه دون أن يضعوا له تعريفاً يحدد معالمه، وفيما يلي عبارات لبعض العلماء تعطي لمحة عن تصورهم لمفهوم المقاصد :

- قال الغزالي : «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة . ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماله»⁽¹⁵⁾ .



- قال الآمدي: «المقصود من شرع الحكم، إما جلب مصلحة أو دفع مضرة»⁽¹⁶⁾

- قال العز بن عبد السلام: «من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد وعرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص»⁽¹⁷⁾

- قال الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية»⁽¹⁸⁾

- أما المحدثون من المؤلفين في هذا العلم فقد حاولوا أن يضعوا لهذا المصطلح حدًا يميزه عن غيره، فعرف الطاهر بن عاشور المقاصد بقوله: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»⁽¹⁹⁾.

- وعرفها علال الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»⁽²⁰⁾.

- كما عرفها الدكتور يوسف العالم فقال: «هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وآخرتهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار»⁽²¹⁾.



- وعرفها الريسوني فقال : «هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»⁽²²⁾ .

- وعرفها الدكتور محمد اليوي بقوله: «هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد»⁽²³⁾ .

- وعرفها الدكتور نور الدين الخادمي قائلاً: «هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية المترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين»⁽²⁴⁾ .

معنى الفهم المقاصدي :

بناء على ما ورد في تعريف مصطلحي: "الفهم" و"المقاصد" نخلص إلى تعريف للفهم المقاصدي للنص الشرعي؛ وهو : العلم بمعاني النص الشرعي بناء على الغايات والأهداف والحكم التي راعاها الشارع من أجل تحقيق مصالح العباد .

المبحث الثاني : عناصر الخطاب وأهميتها في كشف دلالة النص الشرعي:

إنّ فهم أي خطاب تتحكم فيه عناصره المكونة له، والمتمثلة في :

أولاً: لغة الخطاب :

وهي أول عنصر من العناصر التي تتحكم في فهم الخطاب وأهم عامل لاستجلاء مقصوده؛ إذ كلما كانت لغة الخطاب أكثر سهولة ووضوحاً وبياناً



سهل إدراك المقصود منها وتيسّر، والعكس بالعكس، ويتوقف ذلك على نوع الكلمات التي يختارها المخاطب وأسلوبه وفصاحته، وعلى طبيعة اللغة نفسها، فمن أساليب اللغة ما يدل على دلالة واحدة لا تحتمل غيرها وهو "النص"، ومنها ما يحتمل أكثر من معنى على التساوي وهو "المشترك"، ومنها ما يحتمل أكثر من معنى أحد محتملاته أرجح وهو "الظاهر"، منها ما يحتاج إلى بيان من المتكلم أو من قرائن خارجية⁽²⁵⁾.

ونظرا لأهمية هذا العنصر في إدراك مقصد الخطاب نبّه العلماء إلى لزوم فهم النص على معهود العرب في لغتها سواء على مستوى الألفاظ أو الأساليب، قال الإمام الشاطبي: «وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ومن علمه انتفت عليه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها»⁽²⁶⁾.

وتظهر أهمية فهم معهود العرب من لغتها في فهم كلام الله تعالى وكلام نبيه ﷺ خاصة فيما يتعلق بالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والتقديم والتأخير، والظهور والخفاء...، كما تظهر في الترجيح بين الاحتمالات، وبيان ما يشكل من الألفاظ⁽²⁷⁾.

ثانيا: المخاطب (المتكلم):

وهو من أهم العناصر التي ينبني عليها الفهم، ويرتكز عليها إدراك المقصود، فالمتكلم يختار الألفاظ التي يعبر بها والمعنى خاضع لمقصده وغرضه



ودوافعه. يقول عبد القاهر الجرجاني: «إن قولنا المعنى في مثل هذا يراد به الغرض والذي أراد المتكلم أن يثبته أو ينفيه»⁽²⁸⁾.

ويشير إلى ذلك ابن عاشور بقوله: «والغاية المقصودة من اللفظ هو معناه أو ما أراده منه المتكلم من معاني»⁽²⁹⁾.

وللوقوف على قصد المخاطب لا بد من معرفته بحسب أحواله من قصده وإرادته وغير ذلك، ولهذا كانت المعرفة بشخصية الرسول ﷺ من الأمور اللازمة لفهم أحاديثه الشريفة، ونظراً لأهمية هذا العنصر اهتم الرواة بنقل حال النبي ﷺ وإشاراته وهيئته أثناء صدور خطابه ﷺ، كما اهتم العلماء خاصة الأصوليون منهم بأنواع المقامات التي وردت بها السنة النبوية وميزوا بين تصرفاته عليه السلام - كما سيأتي بيانه -.

ثالثاً : المخاطب (السامع) :

فهو المتلقي للخطاب والمكلف بامتثال أوامره واجتناب نواهيه . ومن استقرأ نصوص الكتاب والسنة وجد أنّ المخاطب يتنوع، فتتنوع الأحكام تبعاً له، لذلك كانت المعرفة به ضرورة لفهم الخطاب . كما تظهر عناية العلماء بهذا العنصر من خلال بيان مراتب ألفاظ الرواة وعملية الترجيح بين الروايات، فمن الأمور التي ترجح بها الرواية حال المستمع من حيث درجة علمه وسنه وطول صحبته⁽³⁰⁾.

ومراعاة لحال المخاطب نلاحظ تغير الإجابات من الرسول ﷺ مراعاة لحال السامع مما يدفع توهم التناقض بين الروايات، ويرفع دعوى العموم . كما



أن دائرة المخاطبين بالحديث الشريف تتسع، وأصنافهم تتنوع، فقد يخاطب بالحديث فرد، وقد يخاطب جماعة وقد يخاطب الأمة كما قد يخاطب أصناف من الناس. وإدراك ذلك كله ضروري للوصول إلى المعنى الصحيح والمراد الذي قصده ﷺ من حديثه .

رابعاً : سياق الخطاب :

وهو نوعان كما رأينا: لغوي وحالي (مقامي) :

أ- السياق اللغوي : وهو عبارة عن الجمل المكونة والسابقة واللاحقة للنص المراد فهمه واستخلاص المقصود منه .

والنص الشرعي قرآناً كان أو سنة لا يمكن فهمه منفصلاً عن الجمل السابقة واللاحقة له، بل يفهم أوله بآخره وآخره بأوله، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي : «أن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل وهذا معلوم في علم المعاني والبيان فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم والالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها لا ينظر في أولها دون آخرها ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل، فبعضها متعلق بالبعض؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتعلم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذا ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف»⁽³¹⁾ .

هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الخارجي فلا يمكن فهم النص إلا في سياق النصوص الأخرى المتعلقة بموضوعه؛ فقد تكون مبينة له أو مخصصة لعمومه أو مقيدة لمطلقه، إذ من أهم الخطوات التي تعين على



فهم النصّ الشرعي والوصول إلى مراد الشارع بطريقة علميّة هو عرض النصوص الشرعيّة بعضها على بعض، وعدم النظر إلى النصّ بمفرده. ذلك لأنّ النصوص يفسّر بعضها بعضاً، فما أُجمل في موضع فُصّل في موضع آخر، وما أُجْم في موضع فسّر في آخر، وما أُطلق في موضع قُبِد في آخر .

ب- السياق الحالي : ويطلق عليه السياق الاجتماعي، أو المقام، ويشمل الظروف النفسية والاجتماعية السائدة وقت ورود النص، والبيئة المحيطة به، وكل الملابسات المؤثرة فيه بما في ذلك أسباب النزول وأسباب ورود الحديث، فالنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم واستقامته .

وإذا استقرأنا كلام العلماء من مفسرين ومحدثين وأصوليين وفقهاء ولغويين في إطلاقاتهم لهذا النوع من السياق، وجدناه عندهم واسع الدلالة، وقد تفتن لذلك الإمام الغزالي ونص عليه في قوله: «ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة» ثم إن كان نصاً لا يحتمل كفى معرفة اللغة، وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ، والقرينة إما لفظ مكشوف كقوله تعالى : ﴿وَأَنذَرُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: 141) والحق هو العشر، وإما إحالة على دليل العقل كقوله تعالى : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (الزمر: 67) ...

وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون

من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر، حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد أو توجب ظنا، وكل ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتبع في القرائن⁽³²⁾.

ثم إن هذا التقسيم للسياق لا يعني انفصال النوعين عن بعضهما، بل هما متكاملان لا غنى لأحدهما عن الآخر في فهم النص والوصول إلى المقصود، والقرائن سواء كانت مقالية أو مقامية فهي تعمل متضافرة للكشف عن المراد من النص، فالقرائن اللغوية وإن كانت عوامل هادية إلى المعنى لكن إن لم تصحبها معرفة بالمخاطب والسامع وبالظروف المحيطة بالخطاب وبيئته، فإن فهم السامع يظل قاصرا عن تحديد المعنى المراد من الخطاب⁽³³⁾.

وأركز في هذا النوع من السياق - السياق الحالي - على ثلاثة عناصر هامة لها الأثر الواضح في فهم النص الشرعي والوقوف على مقاصده، وهي: أسباب النزول، أسباب الورد، والمقامات التي تصدر بها السنة النبوية :

أولا : أسباب النزول :

وهي من أهم القرائن في فهم النص القرآني وأجمعها، إذ تشمل كل ما يتصل بنزول الآيات من القضايا والحوادث المكانية والزمنية المصاحبة لورد النص القرآني، وباعتبار أن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، عدت أسباب النزول من أهم الضوابط المعول عليها في الفهم، فبواسطتها يفرق بين ما هو خاص وما هو عام، وما هو مؤقت وما هو مؤبد، وما هو جزئي وما هو كلي، ويعطى لكل حكمه . يقول الشاطبي: «معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد عليهم القرآن، والدليل على ذلك أمران :



أحدهما : أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال : حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حاله، وبحسب مخاطبيه، وبحسب غير ذلك...، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال وينشأ عن هذا الوجه : الوجه الثاني : وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع⁽³⁴⁾ فالعلم بأسباب النزول والإحاطة بالملابسات التي سيق فيها النص وجاء بيانا لها وعلاجاً لظروفها طريق مهم من طرق الفهم السديد لنصوص الشرع، به ينضبط المراد من كلام الشرع وتحدد مقاصده .

ثانياً: أسباب الورد : من أحاديث الرسول ﷺ سبب قيل لأجله، ومنها ما لا سبب له بخصوصه، فالأحاديث التي وردت لسبب تحتاج إلى معرفة الورد لتحديد المقصود منها، ومن حيث الأفراد الذي تنطبق عليهم، وهل هي خاصة بمن وردت فيهم أم تعم غيرهم...⁽³⁵⁾

فهي إذن من أهم الشواهد : «على مراد النص وعلله في الحقيقة والجزء، والتوسيع والتضييق، والإطلاق والتقييد، والتعميم والتخصيص، وهو أمر ضروري لتأسيس الفهم، وإدراك العلاقات القائمة بين الألفاظ والمعاني في النص»⁽³⁶⁾

وسبب الورود كسبب النزول، إذا غاب عن البعض ربما أدى بهم ذلك إلى سوء فهم النص، أو تأويله بتأويلات بعيدة، وإذا غاب عن بعض وعلمه البعض الآخر أدى ذلك إلى وقوع الاختلاف بينهم .

ثالثاً: المقامات التي تصدر بها تصرفات الرسول ﷺ :

تنوعت مقامات تصرفاته ﷺ بين التشريع والإمامة والقضاء والنصح...، ومعرفة هذه الأنواع هو الذي يميز بين ما أريد به الإلزام وبين ما أريد به الترغيب في الفعل أو الترك .

ويعد الإمام القرافي من أبرز العلماء الذين أولوا عناية خاصة لهذا الموضوع؛ إذ أفرد له كتابه "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام" وخصّص له فرقاً في كتابه "الفروق"،

قال رحمه الله : «اعلم أنّ رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم . فهو ﷺ إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء؛ فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كلّ من تولّى منصباً في ذلك المنصب إلى يوم القيامة . فما من منصب ديني إلّا وهو متّصف به في أعلى رتبة، غير أنّ غالب تصرّفه ﷺ بالتبليغ، لأنّ وصف الرسالة غالب عليه»⁽³⁷⁾

ثمّ فصل قائلاً: «ثمّ تقع تصرّفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنّه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنّه بالإمامة، ومنها من يختلف العلماء فيه لتردّده بين رتبتين فصاعداً. فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى».



ثمّ تصرّفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف في الشريعة، فكلّ ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عامّاً على الثقلين إلى يوم القيامة. فإن كان مأموراً به أقدم عليه كلّ أحد بنفسه. وكذلك المباح، وإن كان منهيّاً عنه اجتنبه كلّ أحد بنفسه .

وكلّ ما تصرّف فيه بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلّا بإذن الإمام، اقتداء به ﷺ؛ ولأنّ سبب تصرّفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك. وما تصرّف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يُقدّم عليه إلّا بحكم حاكم، اقتداء به ﷺ؛ ولأنّ السبب الذي لأجله تصرّف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك⁽³⁸⁾ .

المبحث الثالث: علاقة السياق بالفهم المقاصدي للنص الشرعي :

لابد للناظر في نصوص الكتاب والسنة من العلم بمقاصد الشريعة، وهذه المقاصد إنّما يتوصل إليها ويكشف عنها من خلال تفهم النص الشرعي واستجلاء مقصوده في ضوء سياقه وملابساته الحالية والمقالية، ومن هنا تظهر علاقة السياق بالفهم المقاصدي للنص الشرعي، وستّضح أكثر من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: أهمية المقاصد في فهم النص الشرعي :

تبين من خلال الحديث عن تعريف السياق وأقسامه وعناصره أنه يتعلّق بالخطاب، والمخاطب (المتكلم) والمخاطب (المستمع)، وأحوال الخطاب، والله عز وجل بعث نبيّه ﷺ الرحمة المهداة بالرسالة الخالدة، لجلب



كل مصلحة لأمته ودفع كل مفسدة عنهم في العاجل والآجل، يقول العز بن عبد السلام: «من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر به جلب مصلحة أو مصالح أو لدفع مفسدة أو مفسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفسد أو جلب مصلحة أو مصالح أو للأمرين، والشريعة طافحة بذلك»⁽³⁹⁾.

وأكد على هذا الإمام القرافي حين ربط الأوامر والنواهي بما يترتب عليها من المصالح والمفاسد؛ فقال: «اعلم أن النهي يعتمد المفاسد كما أن الأوامر تعتمد المصالح»⁽⁴⁰⁾.

وقال في موضع آخر: «إن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الرّاجحة، ونواهيها تتبع المفاسد الخالصة أو الرّاجحة»⁽⁴¹⁾.

وهذا المعنى كان حاضرا في أذهان الصحابة نتيجة ملازمتهم للنبي ﷺ وشهودهم نزول الوحي وورود أحاديثه ﷺ، ومعايشتهم الظروف المحيطة بذلك، فكانوا أفهم الأمة لكتاب ربّها ومراد نبيّها وأكثرها إدراكا لمقاصد الشريعة، كما (فهموا من مصادر الشرع وموارده ومداخل أحكامه ومخارجه ومجاريه ومباعثه أنّه عليه السلام كان يتبع المعاني ويتبع الأحكام الأسباب المتقاضية لها من وجوه المصالح)⁽⁴²⁾.

ولما كان الغرض للناظر في النص الشرعي هو الوقوف على مقاصده التي تتلخّص في مقصد عام هو جلب المصالح ودفع المفاسد، اشترط علماء الأصول معرفة المقاصد فيمن ينظر في القرآن السنة تفهما أو استنباطا، فهذا



الإمام الجويني يرى أنّ «من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة من وضع الشريعة»⁽⁴³⁾.

وهو يتحدث عن شروط الاجتهاد اشترط الإمام الغزالي في المجتهد أن يعرف من اللغة «القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه»⁽⁴⁴⁾.

وأكد الإمام الشاطبي على هذا الشرط في قوله: «... فالقرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلاّ عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلّم فيهما»⁽⁴⁵⁾.

فلا يتحقق إذن الفهم الصحيح للقرآن الكريم والسنة النبوية إلا إذا فسّرا بلغة العرب وفي ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية التي لأجلها كانت النصوص، ولتحقق ذلك لابد من معرفة المصالح التي لغايتها وردت، "فمقاصد الشريعة الإسلامية خير دليل على فهم النصوص الشريعة وتفسيرها وتحديد مدلولات الشارع الحكيم"⁽⁴⁶⁾.

وإذا كان اعتبار المقاصد في الفهم وسيلة لتسديده وتقويمه، فإنّ إغفالها سبب للتخبط والاضطرابات والإتيان بالأقوال الشاذة المخافية لمقاصد الشرع، حتى لتجد أحدهم كما قال الشاطبي: «أخذ ببعض جزئياتها في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها، ولا رسوخ في فهم مقاصدها، ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ولا مسلم لما روي عنهم في فهمها، ولا راجع إلى الله ورسوله في أمرها»⁽⁴⁷⁾.



ولما علم المجتهدون هذه الأهمية للمقاصد أولوها عنايتهم وجعلوها قبلتهم⁽⁴⁸⁾، إدراكاً منهم أنّ المجتهد إذا اتجهت همته إلى تحري مقاصد الشرع حتى أبصرها وعرفها ثم جعل التوجّه إليها قبلته والأخذ بها مبتغاه فهو على نور من ربه وسداد في ورده وصدره⁽⁴⁹⁾.

المطلب الثاني : أهمية السياق في إدراك مقاصد النص الشرعي :

الشرعية الإسلامية مبناها على الكتاب والسنة، وعليه فمقاصدها هي مقاصد هذين المصدرين، وإذا غفل الناظر فيهما النظر في مقاصدهما فإنّ نظرتيه للقواعد العامة والمقاصد الكلية للشرعية الإسلامية ستكون قاصرة غير مكتملة، لأنه يفوّت بذلك معرفة جزء هام من مقاصد التشريع الإسلامي .

ولا يقتصر دور السنة على إدراك المقاصد من أحاديث النبي ﷺ، بل يشمل بيان مقاصد القرآن الكريم، لكونها مبنية وشارحة وموضّحة له، ومشمّلة على بعض المقاصد التي سكّت عنها .

قال الشاطبي بعد أن ذكر الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكملاتها : «.... وإذا نظرنا إلى السنّة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنّة أتت بها تفرعاً على الكتاب بياناً لما فيه منها، فلا تجد في السنّة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام، فالضروريات الخمس كما تأصّلت في الكتاب تفصّلت في السنّة»⁽⁵⁰⁾.



ونظرا لهذه الأهمية التي تكتسيها نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية في إدراك المقاصد والكشف عنها فإنّ العناية بفهم نصوصهما والدقة في استجلاء المعنى المقصود منهما تتأكّد، ولا يتأتى ذلك إلا في إطار السياق الذي وردت فيه، والذي يمكن تحديد آثاره في النقاط الآتية :

- إن أصل القول بمقاصدية أحكام الشريعة الإسلامية هو القول بالتعليل، ولا يقتدر على تعليل الأحكام المنصوصة والاستدلال على غير المنصوصة إلا بالمقام، لذلك كان عصب مباحث الدلالة عند علماء الأصول، واعتبروه في كثير من مباحثهم كالحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والوضوح والخفاء .

- إنه سبب في استفادة اليقين من الدلائل اللفظية، يقول الإمام الرازي : «واعلم أن الإنصاف لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين سواء كانت تلك القرائن شاهدة أو كانت منقولة إلينا بالتواتر»⁽⁵¹⁾ أي أنّ انضمام القرائن في الخطاب يجعل الاحتمال منفيًا والاستدلال به قطعياً أو قريباً من القطع⁽⁵²⁾ .

- إن في اعتبار السياق اللغوي وما يحف الخطاب من السوابق واللواحق استثماراً لطاقت النص بكل مكوناته، فالقرائن اللغوية تجعل أمام الباحث فسحة أوسع ليستفرغ وسعه في تعقل النص، واستثمار طاقاته في الدلالة على كافة الاحتمالات لتحري قصد الشارع منه .

وقد أبان علّال الفاسي هذه الحقيقة في قوله: «الشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام، ... ولكنّه نظر بالعقل

في إطار أصول عامة يهتدي بها المكلف بذلك النظر إلى اكتشاف أسرار الشريعة ومقاصدها عن طريق اللفظ والمدلول الخاص والعام وما يدل عليه مجموع تلك الدلالات من مقاصد وأفهام»⁽⁵³⁾.

- رأينا من خلال العناصر المكونة للخطاب أن المخاطب هو من يتحكم في اختيار الألفاظ التي يعبر بها عن قصده، إلا أن المقام يتحكم في نقل المعنى المدلول من معناه في وضعه اللغوي إلى معنى يقصده المشرع.

- إن التطلع إلى معرفة قصد الشارع في أقواله وأفعاله ﷺ يستلزم تعيين الصفة التي صدر بها القول أو الفعل، لذلك اهتم العلماء باستحضار المقام الذي سيق فيه صدور ذلك القول أو الفعل، وقسموا أفعاله ﷺ معتمدين على تلمس القصد الحقيقي لفعله إدراكاً منهم أن مقام أفعاله من أهم ضوابط معرفة قصد الشارع، لذلك لم يعتبر الأصوليون الأفعال الحالية من القصد مثل النوم والإغفاء.

- إن من شأن الوقوف على سياق الحال وبخاصة سبب الورود والمقام الذي صدر فيه تصرف النبي ﷺ يجنب الاستدلال الخاطئ الناتج عن القياس مع اختلاف المقامات⁽⁵⁴⁾.

- إن تجريد النص عن ملابساته الزمانية والمكانية والظروف المحيطة به ينتج عنه مجافاة لمقاصد الشريعة الإسلامية ومناقضتها في الفهم والاستنباط، فكثير من النصوص الشرعية تأتي في صيغة أوامر أو نواه تخص حالة جزئية، وقد ينتج عن تطبيق ذلك النص في حالات أو ظروف أخرى ما يعارض مقصداً من مقاصد الشريعة، لكون العامل بذلك النص لم يراع الغاية التي راعاها



الشارع في تشريع الحكم في تلك الجزئية، ومن هنا شدد العلماء على ضرورة أن تفهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية كما مر معنا .

كما رد ابن عاشور التقصير في الممارسة الاستدلالية الفقهية إلى اقتصار المستدل فيها على أدلة الشريعة اللفظية دون استيعاب تام لما يحفيها من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق⁽⁵⁵⁾ .

المبحث الرابع : نماذج اعتبار السياق عند المفسرين والأصوليين والمحدثين والفقهاء :

المطلب الأول : السياق عند المفسرين :

السياق أصل من أصول علم التفسير، لا غنى للمفسر عنه، لما له من أثر ظاهر في فهم كلام الله تعالى، وبيان المعنى الصحيح في الآية، فالقرآن الكريم مبني على أغراض ومقاصد أساسية، والسياق كاشف عنها، كما يعد أحد أنواع التفسير بالمأثور، بل أصح طرقه وأقواها، وهو تفسير القرآن بالقرآن، لأنه تفسير الآية بما تضمنته من الدلائل والقرائن وبحسب مناسبتها لما قبلها وبعدها، وهو ما صرح به الإمام السيوطي في قوله: «قال العلماء : من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولاً من القرآن، فما أجمل منه في مكان فقد فتر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر... فإن أعياه ذلك طلبه من السنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له... فإن لم يجده في السنة رجع إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدري بذلك لما شاهدوه من



القرائن والأحوال عند نزوله، ولما اختصّوا به من الفهم التّامّ والعلم الصّحيح والعمل الصّالح»⁽⁵⁶⁾

كما يعتبر السياق من أعظم القرائن في الترجيح، وحل المشكلات والمتشابه من الآيات، قال الزركشي: «وما يعين على معرفة المعنى عند الإشكال ... دلالة السياق: فإنها ترشد إلى تبيين الجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد...»⁽⁵⁷⁾

وقال في موضع آخر: «ليكن محطّ نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع اللغوي لثبوت التجوز»⁽⁵⁸⁾
وقال السيوطي في الإتقان: «على المفسر مراعاة التّأليف والغرض الذي سيق له»⁽⁵⁹⁾

وإدراكا منهم لهذه الأهمية، وتأكيدا لما ذكرناه من الناحية التطبيقية وجدنا المفسرين لا يقفون عند التفسير اللغوي اللفظي بل يلجؤون إلى البحث عن أسباب النزول، ومعرفة المكي والمدني، ومعرفة أحوال المخاطبين حال النزول، وعموم الأحوال التي نزلت فيها الآية، ويعتنون بوحدة النص في القرآن الكريم، وذلك بضم كلامه تعالى بعضه إلى بعض، معتبرين ذلك شرطا منهجيا في التفسير؛ وسأسوق لذلك مثالين: الأول من تفسير الطبري والثاني من تفسير ابن عاشور.

المثال الأول: في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: 65]

القرائن والأحوال عند نزوله، ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح»⁽⁵⁶⁾

كما يعتبر السياق من أعظم القرائن في الترجيح، وحل المشكلات والمتشابه من الآيات، قال الزركشي: «وما يعين على معرفة المعنى عند الإشكال ... دلالة السياق: فإنها ترشد إلى تبيين المجل، والقطع بعدم احتمال غير المراد...»⁽⁵⁷⁾

وقال في موضع آخر: «ليكن محطّ نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سبق له، وإن خالف أصل الوضع اللغوي لثبوت التجوز»⁽⁵⁸⁾

وقال السيوطي في الإتقان: «على المفسر مراعاة التأليف والغرض الذي سبق له»⁽⁵⁹⁾

وإدراكا منهم لهذه الأهمية، وتأكيدا لما ذكرناه من الناحية التطبيقية وجدنا المفسرين لا يقفون عند التفسير اللغوي اللفظي بل يلجؤون إلى البحث عن أسباب النزول، ومعرفة المكي والمدني، ومعرفة أحوال المخاطبين حال النزول، وعموم الأحوال التي نزلت فيها الآية، ويعتنون بوحدة النص في القرآن الكريم، وذلك بضم كلامه تعالى بعضه إلى بعض، معتبرين ذلك شرطا منهجيا في التفسير؛ وسأسوق لذلك مثالين: الأول من تفسير الطبري والثاني من تفسير ابن عاشور.

المثال الأول: في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]



أورد الإمام الطبري مجموعة من الأقوال ثم رجع ما يتفق مع السياق، فقال :
وهذا القول أعني قول من قال : عني به المحتكمان إلى الطاغوت اللذان وصف الله
شأهما في قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا
أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ [النساء : 60] أولى بالصواب، لأن قوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا
يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ ﴾ [النساء : 65] في سياق قصة الذين ابتدأ
الله الخبر عنهم بقوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴾
[النساء : 60]، ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم، فإلحاق بعض ذلك ببعض ما لم
تأت دلالة على انقطاعه أولى⁽⁶⁰⁾

المثال الثاني : يعد ابن عاشور من أكثر المفسرين عناية بالسياق؛ حيث اتخذه مدخلاً
لتوجهه المقاصدي في التفسير، ومن أمثلة ذلك ما أورده في تفسير قول الله تعالى :
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنْ
النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ (١٨٥)
[آل عمران : 185]، قال رحمه الله تعالى : «هذه الآية مرتبطة بأصل الغرض المسوق
له الكلام، وهو تسليية المؤمنين على ما أصابهم يوم أُخذ، وتفنيد المنافقين في مزاعمهم
أنَّ الناس لو استشاروهم في القتال لأشاروا بما فيه سلامتهم فلا يهلكوا، فبعد أن بين
لهم ما يدفع توهمهم أنَّ الانهزام كان خذلاناً من الله، وتعجبهم منه كيف يلحق قوماً
خرجوا لنصر الدين، وأن لا سبب للهزيمة»⁽⁶¹⁾.

المطلب الثاني : السياق عند الأصوليين :

ظهر اعتبار السياق عند الأصوليين على المستوى التطبيقي أكثر منه على المستوى التنظيري، وهذا ما يدل عليه بحثهم للدلالات، فاستعملوا ألفاظ السياق والقرينة، مبينين أثر ذلك في توجيه دلالة النص، كل ذلك نجده متجسدا في مباحث الحقيقة والجواز، والأمر والنهي، والخصوص العموم، وأقسام اللفظ من حيث الوضوح والخفاء...، وقد وردت لهم نصوص يمكن من خلالها استخلاص السياق وعناصره، فهذا الإمام الجويني يتحدث عن قرينة الحال ويصفها بالكثرة وعدم الانضباط؛ فيقول: «أما قرائن الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها»، ويوضح الإمام الغزالي الأمر أكثر في قوله: «ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة، ثم إن كان نصا لا يحتمل كفى معرفة اللغة، وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ والقرينة إما لفظ مكشوف...، وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر، حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد، أو توجب ظنا، وكل ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتعين فيه القرائن»⁽⁶²⁾.

وإذا رجعنا إلى الإمام الشافعي وجدهنا في كتابه "الرسالة" خصص بابا أطلق عليه عنوان : "الصنف الذي يبين سياقه معناه" تناول فيه آيات جرى فيها تحديد معنى بعض ألفاظها بالسياق، مشيرا بذلك إلى أن السياق يمكن أن يستعمل لتحديد المعنى المراد بالمشتراك⁽⁶³⁾.



ويبين السرخسي دور السياق في تحديد درجة وضوح النص قائلا :
«وقال بعضهم النص يكون مختصا بالسبب الذي كان السياق له، فلا يثبت
به ما هو موجب الظاهر، وليس كذلك عندنا، فان العبرة لعموم الخطاب لا
لخصوص السبب، فيكون النص ظاهرا لصيغة الخطاب، نصا لاعتبار القرينة
التي كان السياق لأجلها»⁽⁶⁴⁾.

أفرد رحمه الله في المستصفي للسياق مبحثا خاصا هو (فهم غير
المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده)، وتحدث عن قرائن
الأحوال وأهميتها في تحديد المعنى في النص الذي مر معنا .

وقد بين كل من العز بن عبد السلام والقراfi وابن دقيق العيد وابن
قيم الجوزية دور السياق ووظيفته في تحديد المعنى، فجاء في كتاب "الإمام في
بيان أدلة الأحكام" للعز بن عبد السلام ما نصه : «السياق مرشد إلى تبين
المجملات وترجيح الاحتمالات وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال
. فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وكل صفة وقعت في سياق
الذم كانت ذما؛ فما كان مدحا بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذما
واستهزاء وهكما بعرف الاستعمال»⁽⁶⁵⁾.

ولعل من أكثر الأصوليين عناية بالسياق تنظيرا وتطبيقا الإمام
الشاطبي كما تبين من النصوص السابق ذكرها، وكما يتبين من قوله : «كلام
العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا
صار ضحكة وهزءة، ألا ترى إلى قولهم فلان أسد أو حمار أو عظيم الرماد أو



جبان الكلب وفلانة بعيدة مَهْوَى القُرْط وما لا ينحصر من الأمثلة، لو اعتبر اللفظ بمجرد لم يكن له معنى معقول، فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله ﷺ، وعلى هذا المساق يجري التفريق بين البول في الماء الدائم وصبه من الإناء فيه»⁽⁶⁶⁾.

المطلب الثالث : السياق عند المحدثين :

كان لعلماء الحديث اهتمام بالغ بأحاديث رسول الله ﷺ؛ اعتنوا بحفظها وضبط متونها، وميّزوا بين مقاماتها، كما اهتموا بحل غوامض ألفاظها، ووضعوا قواعد مهمة لحسن فهم النص النبوي؛ طبقوها عند شرحهم لها، ومن تلك القواعد اعتبار دلالة السياق، وباستقراء مؤلفاتهم نجد لهم عبارات في معنى السياق منها (مقتضى الظاهر، سياق الحديث، قرينة السياق...) ⁽⁶⁷⁾.

يقول الدكتور إدريس مقبول : «السياق في مصنفات المحدثين لا يكاد يغيب مصطلحا ومفهوما، حتى بات لنا الاطمئنان إلى القول بأن الدراسات الحديثية دراسة تداولية بامتياز، وأن الشروح الحديثية هي عبارة عن تحليل سياقي»⁽⁶⁸⁾.

ويظهر اعتبار السياق عند المحدثين من خلال مجموعة من الأمور التي تمثل وظيفته وتتلخص في ⁽⁶⁹⁾ :

- ترتيب السنة وتقسيمها تبعا للسياق .
- معرفة الراوي ونوع الحديث .
- النظر إلى الحديث كجملة نصية واحدة .



- معرفة زيادات الرواة بعضهم على بعض .
- أسباب الورود .
- ضبط الراوي في أدائه ألفاظ الحديث .
- تفسير الحديث وفهمه من خلال السياق .
- ترجيح الدلالة .
- توجيه الحذف .

ومن النماذج التطبيقية أذكر مثالا من فتح الباري لابن حجر في شرحه لما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة : «أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما، فخرج إلينا الرسول ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا : مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه»⁽⁷⁰⁾
قال ابن حجر: قوله: «فلما قام في مصلاه ذكر أي تذكر، لا أنه قال ذلك لفظا، وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال»⁽⁷¹⁾ .

المطلب الرابع : السياق عند الفقهاء :

لا تقل أهمية السياق عند الفقهاء منها عند الأصوليين، فما أصول الفقه إلا قواعد تضبط عمل الفقيه، لذا كانت عناية الأصوليين بالسياق واعتبارهم له وتقعيدهم القواعد على أساسه من أعظم ما قدمه هذا العلم للفقيه، حتى يتم استنباطه الأحكام من الأدلة على الوجه الصحيح، فقد اهتم الفقهاء بهذه القرينة وطبقوا عمليا ما وصل إليه الأصوليون من قواعد مرتبطة بالسياق، فكانت استدلالاتهم بنصوص الشرع مبنية على منهج وسطي يجمع بين ظاهر النص ومعناه المستفاد من القرائن المقالية والحالية، وحققوا المنهج

المقاصدي فهما واستنباطا وتنزيلا، ولعل المذهب المالكي أبرز من انتهج هذا المنهج؛ يظهر ذلك من خلال تعامل المالكية مع النصوص ومن خلال الأصول المقاصدية التي استندوا إليها في العملية الاجتهادية؛ كالمصلحة والاستحسان وسد الذرائع والعرف واعتبار المآل...، وكلها أصول ناتجة عن النظر المقاصدي الذي تعتبر النصوص الشرعية أول مجالاته، وفي ما يأتي نموذج لإمام من أئمة الفقه المالكي هو الإمام القرافي، يظهر من خلاله عنايته بالسياق ومراعاته له في الاستدلال يقول -رحمه الله- في مسألة: هل يجب الوفاء بالوعد مطلقا؟ وقال ﷺ: ((علامات المنافق إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف))⁽⁷²⁾، فذكره في سياق الذم يدل على التحريم⁽⁷³⁾.

الخاتمة :

وفيها استخلص أهم نتائج البحث :

- لم يتفق العلماء على تعريف جامع مانع للسياق إلا أن عباراتهم تعطي تصورا لمفهومه وعناصره.
- السياق نوعان: سياق مقالي، و سياق حالي.
- يظهر من خلال عناية علماء الشريعة الإسلامية بالسياق تنظيرا وتطبيقا أنهم سبقوا علماء اللسانيات الحديثة في وضع أسس نظرية السياق.
- أسباب النزول وأسباب الورد من أهم العناصر السياقية التي تعين على الكشف عن قصد الخطاب الشرعي.



- التمييز بين المقامات التي تصدر فيها تصرفات النبي ﷺ من أهم القرائن التي تحدد المقصد الشرعي.
- إن تجريد النص عن سياقه ينتج عنه مجافاة لمقاصد الشرع، ويجر إلى تأويلات بعيدة.
- إن علم مقاصد الشريعة الإسلامية ليس مقصودا لذاته وإنما لإعماله في تفهم النصوص وتوجيهها.
- الفهم المقاصدي ليس فهما وهميا، وليس فهما خارجا عن نطاق النص بل موازنة بين ظاهر النص ومقصوده، بين مبناه ومعناه وفق ميزان الشرع.
- السياق من أهم ضوابط الفهم المقاصدي.
- يجب أن يحاط الفهم المقاصدي بضوابط لئلا يعود بالنقض لمقاصد الشارع وكمالاته القطعية .

التوصيات :

- تفعيل دور المقاصد في الفهم والاستنباط وتنزيل الأحكام على الوقائع والمستجدات .
- العناية بموضوع السياق وإفراده بالدراسة استنادا إلى المؤلفات التفسيرية والأصولية والفقهية والحديثية واللغوية لأجل بناء "نظرية السياق في العلوم الشرعية" .

الحواشي والهوامش

- (1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 117/3. ابن منظور لسان العرب، 435/6، المعجم الوسيط، 465. الجوهري، الصحاح، 1499/4. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 824.
- (2) الزمخشري، أساس البلاغة، 314/1.
- (3) عبد الفتاح البركاوي، دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث، ص 26-27.
- (4) الدلالة عند الأصوليين، ص 289.
- (5) إحكام الأحكام، 19/2.
- (6) أصول السرخسي، 164/1.
- (7) حاشية البناني على جمع الجوامع، 20/1.
- (8) حاشية العطار، 30/1.
- (9) المصدر نفسه، 320/1.
- (10) الشتوي، دلالة السياق وأثرها في توجيه التشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام، ص 27.
- (11) انظر: ابن منظور، لسان العرب مادة (ف ه م). الرازي، مختار الصحاح. دائرة معارف القرن العشرين، م 7 ص 540.
- (12) الجرجاني، التعريفات، ص 567.
- (13) المفردات في غريب القرآن، ص 386.
- (14) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 179/11-182.
- (15) المستصفي، 481/2.
- (16) الإحكام في أصول الأحكام، 339/3.



- (17) قواعد الأحكام 327/2.
- (18) الموافقات 8/2.
- (19) مقاصد الشريعة ص 51.
- (20) مقاصد الشريعة لعلال الفارسي ص 3.
- (21) يوسف العالم، المقاصد العامة، ص 79.
- (22) نظرية المقاصد ص 19، وبنفس التعريف عرفها مسفر القحطاني في المقاصد الشرعية ص 150.
- (23) محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة، ص 37.
- (24) الاجتهاد المقاصدي، 53-52/1.
- (25) انظر: طرق الكشف عن المقاصد، ص 82-83.
- (26) الموافقات، 413/3.
- (27) انظر: طرق الكشف عن المقاصد، ص 85-88.
- (28) دلائل الإعجاز، ص 258.
- (29) التحرير والتنوير، 16/1.
- (30) البحر المحيط، 157-153/6.
- (31) الموافقات، 413/3.
- (32) المستصفي، 185/1.
- (33) إدريس الحمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص 149-150.
- (34) الموافقات، 347/3.
- (35) طرق الكشف عن مقاصد الشرع، ص 121-122.
- (36) محمد عبد الفتاح الخطيب معهود العرب في الخطاب وإشكالية قراءة النص الشرعي، ص 9 كلية الشريعة، جامعة الأردن. وانظر قريبا من هذا المعنى: محمد رأفت سعيد، أسباب ورود الحديث، تحليل وتأسيس، ص 102.
- (37) الفروق، 346/1.

- (38) المصدر نفسه.
- (39) مختصر الفوائد في أحكام لمقاصد، ص 209.
- (40) الفروق، 845/3، 1277/4.
- (41) المصدر نفسه، 569/2.
- (42) انظر: شفاء الغليل، ص 190.
- (43) البرهان، 295/1.
- (44) الموافقات، 31/3.
- (45) الموافقات.
- (46) وهبة الزحيلي، مقاصد الشريعة، ص 311.
- (47) الموافقات، 175/4.
- (48) مقتبس من عبارة نقلها السيوطي من كتاب "حقيقة القولين" للغزالي، انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض ص 182.
- (49) الرسيوني، الفكر المقاصدي، ص 91.
- (50) الموافقات، 27/4.
- (51) المحصول، 394/1.
- (52) إسماعيل الحسيني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص 339.
- (53) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 47.
- (54) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 28.
- (55) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 24.
- (56) السيوطي، الإتيقان في علوم القرآن، 2274/6-2275.
- (57) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 335/2.
- (58) المصدر نفسه، 427/1.
- (59) الإتيقان، 2316/6.
- (60) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 524/8.
- (61) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 187/4.



- (62) المستصفى، 185/1.
- (63) الرسالة، 58/1.
- (64) أصول السرخسي، 164/1.
- (65) الإمام في بيان أدلة الأحكام، ص 159.
- (66) الموافقات، 153/3.
- (67) أحمد مصطفى أحمد الأسطل، أثر السياق في توجيه شرح الأحاديث عند ابن حجر العسقلاني، ص 96.
- (68) السنة النبوية الشريفة ومستويات التمام السياقي مقارنة لسانية تداولية، 351/1.
- (69) انظر هذه الأمور مفصلة في: آثار السياق في توجيه شرح الأحاديث عند ابن حجر العسقلاني، ص 97-105.
- (70) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، رقم 273، 456/1. ومسلم، رقم 605.
- (71) فتح الباري، 457/1.
- (72) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ "آية المنافق ثلاث؛ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم: 33، 111/1، وفي كتاب الشهادات، باب من أمر بانجاز الوعد، رقم: 2598، 341/5، وفي كتاب الوصايا، باب قوله تعالى "من بعد وصية يوصي بها أو دين"، رقم: 2661، 441/5. ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم: 59، 49/2. و بلفظ، "من علامات المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"، 49/2-50.
- (73) الدّخيرة، 299/6.

المراجع

القرآن الكريم

- 1- ابن حزم عليّ بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (1979م)
- 2- ابن دقيق العيد تقي الدين، إحكام الأحكام، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (1372هـ/1953م).
- 3- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ/1979م).
- 4- ابن منظور لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط3 (1419هـ/1999م).
- 5- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1399هـ/1979م).
- 6- أحمد مصطفى أحمد الأسطل، أثر السياق في توجيه شرح الأحاديث عند ابن حجر العسقلاني، رسالة ماجستير في علم اللغة الحديث، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية غزة، (1432هـ/2011م)
- 7- إدريس مقبول، السنة النبوية الشريفة ومستويات التمام السياقي مقارنة لسانية تداولية، مداخلة مقدمة في الندوة الدولية الرابعة (السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد) - 2009/4/21م. - بدني يوم الثلاثاء 1430/4/26هـ
- 8- إسماعيل الحسيني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1416هـ/1995م.



- 9- الأمدى علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، اعتناء: عبد الرزاق العفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، (1424هـ/2003م).
- 10- البخاري، صحيح البخاري، بشرحه فتح الباري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مع تعليقات عبد العزيز بن باز، وعناية محمود بن الجميل، ط1 (1424هـ-2003م)، مكتبة الصفا القاهرة.
- 11- البركاوي عبد الفتاح، دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث، دار المنار، القاهرة، (1991م).
- 12- البناني، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي، دار الفكر.
- 13- الجرجاني عبد القاهر بن عبد الرحمن، دلائل الإعجاز، تعليق محمود مجد شاكر، مكتبة الخانجي القاهرة، ص258.
- 14- الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، ط2، (1985م).
- 15- الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، (1990).
- الجوهري، الصحاح تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4 (1410هـ/1990م).
- 16- الجويني عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، قطر، ط1، (1399هـ).
- 17- الحمادي إدريس، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر، ط1 (1994م).
- 18- الرازي فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، من غير تاريخ.

- 19- الراغب الأصفهاني الحسين بن مُجَدِّد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق مُجَدِّد سيد كيلاني، نشر نزار مصطفى الباز.
- 20- الرئيسوني أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، (2009م).
- 21- الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: الشيخ عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة، القاهرة، ط2 (1413هـ/1992م).
- 22- الزركشي مُجَدِّد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق يوسف عبد الرحمان المرعشلي، ط1، (1410هـ/1990م)، دار المعرفة، بيروت، (د. ت.).
- 23- الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق مُجَدِّد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، (1419هـ/1998م).
- 24- السرخسي أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1414هـ/1993م).
- 25- السيوطي عبد الرحمان بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية.
- 26- السيوطي عبد الرحمان بن أبي بكر، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.
- 27- الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار الفكر العربي، بيروت، ط2 (1395هـ/1975م).
- 28- الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1358هـ/1939م).
- 29- الطبري مُجَدِّد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود مُجَدِّد شاكر، مراجعة أحمد مُجَدِّد شاكر. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة 2.
- 30- العطار حسن بن محمد، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت.).



- 31- الغزالي أبو حامد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، (1390هـ/1971م).
- 32- الغزالي محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة، (د. ت.).
- 33- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الكويت، ط8 (1426هـ/2005م)
- 34- القراني شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1 (1994م).
- 35- القراني شهاب الدين، الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، ضبط وتصحيح: خليل المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، (1418هـ/1998م).
- 36- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4 (1425هـ/2004م).
- 37- التجّار عبد العزيز وغيره، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربيّة، مكتبة الشّروق الدّوليّة، ط4 (1425هـ/2004م).
- 38- البيهقي محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط(1418، 1، 1998م).
- 39- عبد القادر عبد الله العاني ومراجعة د. عمر سليمان الأشقر، دار الصّفوة، الكويت، ط2 (1413هـ/1992م).
- 40- عز الدين بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1 (1407هـ/1987م).
- 41- عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى، تحقيق صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، دار الفرقان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1 (1417هـ/1997م).

- 42- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5 (1993م).
- 43- فهد بن شتوي الشتوي، دلالة السياق وأثرها في توجيه التشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، ثسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، (1426هـ/2005م).
- 44- محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط (1984م).
- 45- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2 (1421هـ/2001م).
- 46- محمد رأفت سعيد، أسباب ورود الحديث، تحليل وتأسيس، سلسلة كتاب الأمة، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1 (1414هـ).
- 47- محمد عبد الفتاح الخطيب معهود العرب في الخطاب وإشكالية قراءة النص النصوص الشرعية - القرآن مع الشرعي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي (التعامل والحديث - عند المعاصرين)، كلية الشريعة، جامعة الأردن.
- 48- محمد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، ط3 (1971م).
- نعمان جفيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس الأردن، ط1 (1422هـ/2002م).
- 49- ياسر عتيق محمد علي، الدلالة السياقية ونظائرها عند الأصوليين وأهميتها في فهم مقصود الخطاب، بحث منشور بمجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلم والتكنولوجيا، اليمن، العدد: 35 (2012م).
- 50- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي الرياض، ط2 (1415هـ/1994م).